

الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يعسر فتقدم (ولا تأخر) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة؟	الأمر بمقاصدها،
الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة؟	الأمر بمقاصدها،
عدم اعتبار الشارع واعتداده بأفعال من اتفق قصده كالجنون والمخطئ والناسي، دليل يستدل به في قاعدة؟	الأمر بمقاصدها
قوله صل الله عليه وسلم (يبعث الناس على نياتهم) هذا الحديث الشريف دليل على القاعدة الفقهية ؟	الامر بمقاصدها
قول الله تعالى: (والله يعلم المفسد من المصلح) يستدل به في قاعدة؟	الأمر بمقاصدها
قول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) يستدل به في قاعدة؟	الامر بمقاصدها
قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات دليل على القاعدة الفقهية ؟	الامر بمقاصدها
(لا ثواب إلا بنية) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة؟	الأمر بمقاصدها،
(العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:	الأمر بمقاصدها
من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مناط الحكم، وهو:	النية أو القصد
النية أو القصد في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:	مناطق الحكم
التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:	مقصود القاعدة
من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مقصود القاعدة، وهو:	التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان
من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: الحكم، وهو:	اعتبار النية في الأمور
(عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر) تعريف:	المهم
(يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان في الوقت):	المهم والقصد
(يتفقان أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نفي أو إثبات)	الإرادة والقصد
(الثبات والشدّة فيما عقدت النية عليه) تعريف:	العزم
السبب الذي يدفع الشخص إلى التصرف؟	الباعث
تشرط في الأمور التي تصدر من المكلف؟	ثلاثة شروط
يشترط لاعتبار النية في التصرفات:	عدم التشريك في النية
يشترط لاعتبار النية في التصرفات:	الجزم في النية
يشترط لاعتبار النية في التصرفات:	أن تكون النية معلومة
ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع:	الشافعية والحنفية والظاهرية
ذهب إلى القول بتأثر المعاملات بالنيات والدوافع:	المالكية والحنابلة
النية معتبرة في العبادات والمعاملات أيضاً هو مذهب؟	المالكية والحنابلة
النية معتبر في العبادات فقط هو مذهب ؟	الشافعية والحنفية
العبرة في العقود تكون:	للمعاني لا للألفاظ والمباني،

روي عن علي - رضي الله عنه - (أنه ضمن الغسال والصباغ ، وقال :لا يصلح الناس الا بذلك) من تأصيل قاعدة: **الضرر يزال**

بالضروريات الخمسة

يدخل في قاعدة الضرر يزال ما يتعلق :

قوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات العنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ من تأصيل قاعدة: **الضرر يزال**

قوله تعالى(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) من تأصيل قاعدة: **الضرر يزال**

قوله (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نشفت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) من تأصيل قاعدة: **الضرر يزال**

قوله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا ﴾ من تأصيل قاعدة: **الضرر يزال**

قوله تعالى(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) من تأصيل قاعدة : **الضرر يزال**

قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) من تأصيل قاعدة : **الضرر يزال**

قوله تعالى(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) من تأصيل قاعدة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله ، وعرضه ، من تأصيل قاعدة :

قاعدة اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما من فروع قاعدة :

قاعدة الضرر لا يكون قديما من القواعد التي تمثل قيما لقاعدة:

قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان من فروع قاعدة :

قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح من فروع قاعدة :

قاعدة " الضرر لا يزال بمثله " من القواعد التي تمثل ضابطة لقاعدة :

قاعدة " تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره " من فروع قاعدة :

من أحدث في ملكه مذبغة جلود يتأذى منها الجيران فانه يكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة من تطبيقات قاعدة : **الضرر يزال**

اذا تعدى على الطريق العام ببناء أو حفر بالوعة فانه يزال من تطبيقات قاعدة :

اذا سلط شخص ميزاب بئنه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فانه يزال ، من تطبيقات قاعدة :

" للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها " من تطبيقات قاعدة : **الضرر يزال**

" جواز القاء حمل السفينة من بضائع دفعا لمفسدة هلاك الأدميين " من تطبيقات قاعدة: **الضرر يزال** (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)

جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع ما فيه من مفسدة تتعلق بالتحسينات "من تطبيقات قاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)

بيع الحديد والنحاس لأهل الحرب خشية تصنيع السلاح منه من الضرر : **الغالب "المظنون"**

اذا انتهت مدة عقد ايجار الأرض الزراعية قبل الحصاد تبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يتم الحصاد منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه من تطبيقات قاعدة : **الضرر يزال**

بيع العنب لمن عرف بعصره خمرا من الضرر : **الغالب "المظنون"**

يقال: (كثرة نجاب النسل يترتب عليه ضرر بالغ في الاقتصاد الوطني) من الضرر : **الموهوم**

الاتحاق بالخدمة العسكرية لحفظ كيان الأمة لدفع الهلاك مع ما فيه من ضرر خاص على الفرد والمجتمع من تطبيقات قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

" التزام بتعويض مالى عن ضرر للغير " هو الاصطلاحي لـ : **الضمان**

"اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً" هو تعريف ل:

الحقيقة

"قد أجمع الامن لايعتد به من جامدى الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد" قائل هذا الكلام الامام: **الطوفي**

"لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورا فالأقل" من تطبيقات قاعدة: **المشقة تجلب التيسير**

"الفروع التي تشبهه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم" تعريف ل:

الأشباه والنظائر

(ليس على مجنون قود) فمن القائل:

معاوية بن أبي سفيان

((القواعد التي يُوصَل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية)) تعريف للقاعدة في: **في الاصطلاح الأصولي**

الجهل اصطلاحاً

(اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه) تعريف:

اليقين لا يزول بالشك

(الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(الأصل بقاء ما كان على ما كان) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(الأصل في الأمور العارضة العدم) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل) هذه القاعدة تتخرج على قاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(لا عبرة بالظن البين خطؤه) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(لا عبرة للتوهم) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك

(لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

اليقين لا يزول بالشك (الأصل براءة الذمة)

(الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) هذه القاعدة تنفرع عن قاعدة:

الضرر يزال

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) هذه القاعدة عند السيوطي تمثل فرعاً لقاعدة:

الضرر يزال

(الضروريات تبيح المحظورات) هذه القاعدة عند كل من السيوطي وابن نجيم تمثل فرعاً لقاعدة:

المشقة

(العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال) تعريف:

التعزيم اصطلاحاً

(التشديد على النفس بفعل ما فيه مشقة غير معادة) تعريف:

النظرية الفقهية

(القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة) تعريف ل:

المشقة تجلب التيسير

قول الله تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) يستدل به في قاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(ما جاز لعذر بطل بزواله) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(يجوز تأخير إقامة الحد -غير الرجم- على المريض إلى أن يبرأ) أحد التطبيقات على قاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(يجوز للطبيب النظر إلى موضع الألم في جسم المرأة المريضة) أحد التطبيقات على قاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(الضرورة تقدر بقدرها) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(الميسور لا يستقط بالمعسور) هذه القاعدة تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة:

المشقة تجلب التيسير

(إذا بطل الأصل يصار إلى البدل) هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسرا) من تأصيل قاعدة: المشقة تجلب التيسير (الوكيل تنتهي وكالته إذا علم بعزل الموكل له) أحد التطبيقات على قاعدة:

المشقة تجلب التيسير " ما جاز لعذر بطل بزواله "

(أن يجعل في الأمر سهولة) هو معنى:

الترخيص

(رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك) تعريف:

التخفيف

رفع الحرج أو دفعه أو نفيه أو وضعه في قاعدة المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

مقصود القاعدة

سبب المشقة في قاعدة: المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

مناط الحكم

طلب التيسير والتخفيف في قاعدة: المشقة تجلب التيسير يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

الحكم

المشقة في قاعدة: المشقة تجلب التيسير تعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

موضوع القاعدة

(صفة توجب للحمي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه) تعريف الجرجاني لـ:

الإرادة

(عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر) تعريف:

الهم

(قصد الانسان بقلبه ما يريد به فعله) تعريف القرافي لـ:

النية

(ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة) تعريف:

الحاجة اصطلاحاً

(ما يجمع فروعا من باب واحد) يطلق عليه على المشهور عند المتأخرين:

الضابط الفقهي

(يتفقان أن كلا منهما يدل على تعيين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نفي أو إثبات)؟

الإرادة والقصد

(يتفقان أن كلا منهما يؤثر في تغيير الحكم فيبيح المحظور ويحيز ترك الواجب)؟

الحاجة والضرورة

(يتفقان في أن كلا منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان في الوقت)؟

الهم والقصد

اتلاف آلت اللهو المحرمة من الضرر الذي :

لايعتبر لانها مصلحة غير مشروعه

الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام هو التعريف الاصطلاحى لـ:

القضاء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار الضرر الغالب أو المظنون على :

قولين

" ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد مرة "هو التعريف الاصطلاحى لـ :

العادة

" ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم " هو تعريف للعرف : العام

العام

" بيع المعاطاة " من العرف :

العام

الاستصناع(عقد المقاولة) من العرف :

الخاص

استعمال البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة ، وفي بعضها الآخر بمعنى الدار من العرف :

العملي

تعارف الناس على أجره معينة عند نقل الركاب من مكان الى مكان من العرف :

" ناظر الوقف يستحق أجره المثل ولو لم يشترط له الواقف أجره؛ لأن المعروف أن المتولى لا يتحمل كلفة التولية بلا أجره " من تطبيقات قاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا

خيوط الثوب والأزرار وسائر الكلف تكون على الخياط ؛ لأن هذا هو المعروف من تطبيقات قاعدة : "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"

إذا اشترى شخص سيارة فان تواجها من عدة ومفاتيح وعجل احتياطي تدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك لأن الناس تعارفوا ذلك من تطبيقات ؟المعروف عرفا كالمشروط شرطا

" جواز التقاط الثمار التي يتسارع اليها الفساد من البساتين ما لم توجد دلالة المنع " من تطبيقات قاعدة: **العادة محكمة** " الحقيقة تترك بدلالة العادة"
 صنع الماضي في العقود كعتت ووهبت وأجرت ينعقد العقد بها وان كانت للماضى وضعا لأنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع من تطبيقات: الحقيقة تترك بدلالة العادة
 لو حلف أن لا يأكل رأسا فلا يحث بأكل رأس العصفور لأن العرف خص الرأس برأس الأتعام الذي يباع للأكل في الأسواق من تطبيقات قاعدة: " الحقيقة تترك بدلالة العادة
 ادعى شخص أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة باعه دارا بعشرين ألف دينار فادعاؤه غير صحيح لأنه أسند الى مستحيل من تطبيقات قاعدة: المتنع عادة كالممتنع حقيقة
 اذا ادعى شخص أن زيدا المعروف أنه في السجن أنه غصب فرسه يوم الدعوى فلا تسمع دعواه لامتناع ذلك عادة من تطبيقات قاعدة: المتنع عادة كالممتنع حقيقة"
 اذا أكمل الشخص من عمره خمس عشرة سنة حكم بلوغه ؛ لأن الانسان يبلغ عند وصوله هذا السن من تطبيقات قاعدة : " العبرة للغالب الشائع لا النادر"
 اذا بني بيتا وفتح فيه نوافذ بدون اذن جاره وكانت تلك النوافذ تطل على نساء الجيران فيجب سدها ولو كان لصاحبها مصلحة في فتحها من تطبيقات قاعدة: تصرف الإنسان في
 خالص حقه إنما يصبح إذا لم يتضرر به غيره

أسباب تغير الزمان : فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني (فساد الناس)
 أسباب تغير الزمان : حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغير الحكم
 أسباب تغير الزمان : تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناظرة لحكم شرعي
 أسباب تغير الزمان : تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية
 أسباب تغير الزمان : حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة
 اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة : أن لا تخالف العادة نصة من كتاب أو سنة أو أصل قطعي في الشريعة الإسلامية
 اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة : أن تكون العادة مطردة أو غالبية بأن يكون العمل بها مستمرا
 اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة : أن تكون العادة موجودة عند إنشاء التصرف
 اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لاعتبار العادة: أن لا تعارض العادة شرطا للعاقدين أو أحدهما بعدم العمل بها
 اضرار بالغير بغير حق هو التعريف الاصطلاحي لـ: التعدي

بدأ التدوين للعلوم الصناعية في عصر:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ؟

تمتد إلى غالبية أبواب الفقه

اليقين لا يزول بالشك

قول الله تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا) يستدل به في قاعدة؟

الحكم

بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثره بالشك في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

التحقق والتثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر: مقصود القاعدة

مناط الحكم

الحكم اليقيني في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

الحكم

الدليل أو الحجة القوية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:

الشافعية والحنفية والظاهرية

ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع:

عمر بن عبد العزيز

ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قائل هذا الكلام أمير المؤمنين :

ثلاثة معاني

الضرر يرجع في أصل اللغة الى :

علم الأشباه والنظائر ترجع نشأته إلى:

عمر بن الخطاب

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم ما لا يقتصر على باب واحد هو:

القاعدة الفقهية

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؟

يتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)؟

تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون

فضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها تعريف للقاعدة في:

الاصطلاح

قطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف من قطعها والخوف من ابقائها من تطبيقات قاعدة:

درء المفسد أولى من جلب المصالح

قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) من تأصيل قاعدة:

العادة محكمة

قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا من فروع قاعدة:

العادة محكمة

قاعدة العبرة للغالب الشائع لا النادر تمثل قيда لقاعدة:

العادة محكمة

قاعدة انما تعتبر العادة اذا اضطردت أو غلبت تمثل قيда للقاعدة:

العادة محكمة

" تقدير النفقة للزوجة والأولاد والأقارب " من تطبيقات قاعدة: قاعدة:

«العادة محكمة»

حقوق الارتفاق: كحق الشرب ، وحق المسيل من تطبيقات قاعدة:

العادة محكمة

لا تقبل شهادته بالإشارة في الأصح من مستثنيات قاعدة:

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

لا يتعد يمينه في الإشارة الا في اللعان من مستثنيات قاعدة:

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

اذا حلف لا يكلم شخصا فأشار اليه لا يحنث من مستثنيات قاعدة:

العادة محكمة " الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان "

لوانع شيئا وأطلق نزل على النقد الغالب من تطبيقات قاعدة:

العادة محكمة " المعروف بين التجار المشروط بينهم "

" يثبت خيار العيب للمشتري بالعيوب الموجبة لنقص المالية في عادات التجار " من تطبيقات قاعدة: العادة محكمة " المعروف بين التجار المشروط بينهم "

لا يطلق الأصل في الاصطلاح على:

البرهان

لاعمال قاعدة الضرر يزال يشترط في الضرر: أن يكون الضرر

محققاً ، فاحشاً ، بغير حق

لاعمال قاعدة الضرر يزال يشترط في الضرر: أن يكون الضرر

محل بمصلحة مستحقة للمتضرر

لاعمال قاعدة الضرر يزال يشترط في الضرر: أن يكون الضرر

محل بمصلحه مشروعة في الأصل

من ذهب الى عدم اعتبار الضرر الغالب أو المظنون:

الشافعية والحنفية

من ذهب الى اعتبار الضرر الغالب أو المظنون:

المالكية والحنابلة

من الأصول اليقينية المستقرة:

الأصل في الميتات التحريم

من الأصول اليقينية المستقرة:

الأصل في المياه الطهارة

من الأصول اليقينية المستقرة:

الأصل في المنافع الإباحة

من القواعد الكلية الكبرى الخمسة:

العادة محكمة

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة إسقاط، ومثاها:

اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ، عدم وجوب الحج اذا لم تجد محرم

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة اضطرار، ومثالها:

شرب الخمر للغصة ، أكل الميتة عند المسبغ

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة تغيير، ومثالها:

تغيير هيئة الصلاة للخوف

من أنواع التراخيص والتيسير: رخصة تنقيص، ومثالها:

قصر الصلاة الرباعية في السفر

من شروط اعتبار الجهل عذراً او سبباً للتخفيف والتيسير:

أن يكون في موضع اشتبهت فيه الأدلة ولا يكون مما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم ولا يتعلق بحق العباد

من شروط اعتبار الخطأ سبباً من أسباب التيسير:

متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه

من شروط الحكم اليقيني:

أن لا يعارض بما هو أقوى وأرجح منه

من شروط الحكم اليقيني:

أن يتحقق اليقين بالفعل

مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل هو التعريف الاصطلاحي لـ: التعسف

يرجع في أصل اللغة الى تنحى الشيء عن مكانه هو التعريف اللغوي لـ: الإزالة

يشترط لاعتبار النية في التصرفات: أن تكون النية معلومة . أن لا تكون النية معارضة لمقصد الشارع . الجزم في النية، عدم التشريك في النية، مقارنة النية للأمر

يشترط لاعتبار النية في التصرفات: خمسة شروط

قال هذا الكلام " مقاطع الحقوق عند الشروط " هو؟

الصحابي عمر بن الخطاب ؓ

علم الأشباه والنظائر ترجع نشأته إلى:

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

لوعلمت أنكما تعدتما لقطعكما فمن القائل :

علي بن أبي طالب

من القائل في سياق الحديث عن أهمية علم القواعد الأصولية ((إنه العلم الذي يقضي ولا يقضى عليه))؟

ابن دقيق العيد

من القائل في سياق حديثه عن المقصود بقواعد أصول الفقه: ((المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)) الإمام:

ابن تيمية

من القائل في سياق حديثه عن مسائل الفقه بأنها : ((تنظر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه)). ؟

الشاطبي

–(القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة) تعريف لـ:

النظرية الفقهية

العلم بالأحكام الشرعية المكتسبه من أدلتها التفصيلية [التعريف الاصطلاحي لـ؟

الفقه

حكم كلي ينطبق على جزئيات هذا تعريف؟

الضابط في الاصطلاح

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم : ما يقتصر على باب واحد هو:

الضابط الفقهي

في سياق الفرق بين القاعدة والضابط يقول أهل العلم : ما لا يقتصر على باب واحد هو:

القاعدة الفقهية

تصاغ عبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق؟

القواعد الفقهية

الثبوت والاستقرار في المكان هو المعنى اللغوي لـ؟

القواعد الفقهية

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية تعريف لـ:

القاعدة الأصولية

((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية)) تعريف للقاعدة في :

في الاصطلاح الأصولي

من خصائص علم القواعد الأصولية أن بها:

تكون ملكة استخراج الأحكام

خادم للفقه الإسلامي والكشف عن الحكم الشرعي

من أوجه التشابه بين القواعد الأصولية والفقهية أن كلا منهما :

مما يميز القاعدة الأصولية عن الفقهية:

موضوع كلا منهما

عرف القواعد الفقهية بأنها "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" ، هو للإمام: الحموي

السنة

ثبوت القواعد الفقهية ثبتت بدليل

الجاحزمي الشافعي

كتاب القواعد في فروع الشافعية مصنفه هو

العز بن عبد السلام

كتاب القواعد الصغرى والقواعد الكبرى مصنفها هو

قواعد الاحكام في مصالح الانام

العز بن عبد السلام مصنف كتاب

الاشباه والنظائر

ابن نجيم مصنف كتاب

الاشباه والنظائر

السيوطي مصنف كتاب في القواعد الفقهية هو

السيوطي

كتاب الأشباه والنظائر في فقه الشافعية للأمام؟

القراقي

كتاب (الفروق) او انوار البروق الكبرى في انواء الفروق مصنفه هو

الطوفي

القواعد الكبرى في فروع الحنابلة مصنفها هو

الاصول

الامام الكرخي مصنف كتاب

اصول الكرخي

أول كتاب مدون ألف في القواعد الفقهية وصل إلينا هو ؟

أحمد بن عمر بن سريج

أول من ألف في الفروق الفقهية؟

القواعد الفقهية

كتاب مجلة الاحكام العدلية كتاب في علم؟

مستثنيات

معظم القواعد الفقهية لا تخلو من

الأشباه والنظائر

الفروع التي تشبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم" تعريف لـ:

هو للعلامة: محمد شبير

تعريف القواعد الفقهية بأنها "قضية شرعية عملية كلية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".

تركيبية

من خصائص القاعدة من حيث هي كونها

القرآن الكريم؛ لكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي

مصادر القواعد الفقهية :

الاصطلاح العام أعني أنها تعريف للقاعدة من حيث هي

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها تعريف للقاعدة في :

اصولا

كانت القواعد الفقهية تسمى في كتب الاقدمين ؟

التيسير

القاعدة الكبرى المشقة تجلب ؟

العادة

القاعدة الكبرى : محكمة؟

بمقاصدها

القاعدة الكبرى : : الامور ؟

بالشك

القاعدة الكبرى : اليقين لا يزول ؟

ضرار

القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ؟

من القواعد الكلية الكبرى الخمسة؟	الضرر يزال
من القواعد الكلية الكبرى الخمسة؟	المشقة تجلب التيسير
من القواعد الكلية الكبرى الخمسة؟	اليقين لا يزول بالشك
تعتبر القاعدة الفقهية إذا كان أصلها دليلاً شرعياً:	حجة اتفاقاً
بدأت القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً في القرن:	الرابع
قوله: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هو دليل قاعدة:	الأصل براءة الذمة
الأصل في الأمور العارضة العدم، المراد بالأمور العارضة هو؟	الصفات والتصرفات الطارئة
القاعدة التي ذكر الإمام السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه هي قاعدة؟	اليقين لا يزول بالشك
القاعدة التي يخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، هي قاعدة:	المشقة تجلب التيسير
القاعدة التي يندرج تحتها نصف الفقه هي قاعدة:	لا ضرر ولا ضرار
الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان، هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى	العادة محكمة
من مجالات إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار:	مشروعية القصاص مشروعية الحدود مشروعية الخيار بأنواعه
من رخص السفر؟	جواز الجمع بين الصلوات جواز الفطر في نهار رمضان جواز قصر الصلاة الرباعية
تقسيم مهر الزوجة إلى معجل ومؤجل من العرف؟	العام
أسباب تغير الزمان؟	خمسة
الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة بصورة ومعنى المختلفة حكمة وعلّة. تعريف الفروق الفقهية عند؟	السيوطي
لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة. هذا الاثر روي عن؟	امير المؤمنين عمر بن الخطاب
الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة مثال؟	القاعدة الأصولية
جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة. احد تطبيقات؟	المشقة تجلب التيسير
كتاب "مجلة الأحكام العدلية" التي وضعها مجموعه من العلماء تمثل بالنسبة لعلم القواعد الفقهية؟	مرحلة النهضة العلمية لعلم القواعد الفقهية
الهبة بشرط العوض من امثلة قاعدة؟	العبرة بالمعاني لا للألفاظ والمباني
من القائل في سياق الحديث عن قوله (إنما الأعمال بالنيات): هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه؟	الشافعي
ذهب المالكية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم إلى "لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد شهوة ولذة فالنية هي معيار اتقاضه بالمس من تطبيقات؟ الامور بمقاصدها	
حبس الأب لو امتنع عن الانفاق على ولده، من تطبيقات قاعدة	"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"
﴿ولا تضار والده بولدها ولا مولود بولده﴾ من تأصيل قاعدة؟	الضرر يزال
إذا شك من يغتسل من الجنابة هل عم الماء بدنه أم لا؟ من تطبيقات قاعدة؟	اليقين لا يزول بالشك
إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل. من تطبيقات قاعدة؟	الأصل براءة الذمة
قاعدة: الأصل براءة الذمة؟	هذه القاعدة تنفرع عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

لاتعد ضرر من الوجهة الشرعية

فعل المكلف.

الضرر لا يزال بمثله

بيقين

الراجع. القاعدة، الدليل .

الاجماع

أبويوسف

مباديء

الأمر بمقاصدها

خمس

النية بمعناها العام

الفقهية

الفقهية

الفقهية

الفقهية

الفقهية

القواعد الفقهية

النسفي

٣٩

دليل شرعي

النية

خاصة

بالضمان

المدعى عليه

غير جائز

الاشباه والنظائر

الاشباه والنظائر

الشافعي

إقامة القصاص والحدود على أهلها؟

موضوع القاعدة الفقهية

لو أكره شخص بالتهديد بالقتل على قتل معصوم فإنه لا يجوز قتله هذه المسألة تندرج تحت قاعدة؟

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا

يطلق الأصل في الاصطلاح على:

قولهم لا اجتهاد مع النص وقولهم الاجتهاد لا ينقص بمثله من القواعد الفقهية التي تثبت بدليل؟

مصنف كتاب الخراج الذي وضعه الخليفة العباسي الرشيد هو؟

تسمى القواعد الفقهية في الاصطلاح القانوني المعاصر؟

قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات دليل على القاعدة الفقهية؟

القواعد الفقهية الكبرى عددها عند الجمهور من العلماء؟

هو انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مالا هذا تعريف؟

تمتاز بسعة استيعابها للمسائل الجزئية هي القواعد؟

تمتاز بايجاز عبارتها هي القواعد؟

تساعد معرفتها على معرفة الفقه المقارن القواعد؟

هو الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئياته كثيرة تفهم احكامها منه هو القاعدة؟

موضوع علم القواعد الفقهية هو ما تشابه من المسائل والاحكام؟

مجموعه القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الاحكام من الادلة الشرعية هو علم؟

شرح قواعد الامام الكرخي وشرحها؟

قواعد الامام الكرخي عددها؟

اذا كانت القاعدة الفقهية في اصلها اية او حديث نبوي شريف فهذا النوع من القواعد الفقهية يعتبر؟

القصد ياتي بمعنى؟

قاعدة كل كفارة سببها معصية فهي على الفور تعتبر قاعدة؟

قوله صل الله عليه وسلم : الخراج ؟

القاعدة القانونية : (البيئة على المدعي واليمين على) ؟

استخدام القواعد الفقهية ادلة شرعية هذا الامر؟

ابن نجيم مصنف كتاب؟

ابن الوكيل الشافعي صاحب كتاب؟

قاعدة لا ينسب لساكت قول هذه القاعدة تنسب الى الامام؟

القاعدة الفقهية تنص على (المعروف عرفا كالمشروط)؟	شرطا
اثران عدد القواعد الفقهية التي جمعها ابو طاهر الدباس عددها ؟	سبعة عشر
الامام ابا طاهر الدباس جمع اهم قواعد مذهب الامام ؟	ابي حنيفة
من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ ؟	الجزئيات
المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى ؟	قواعد كلية
الاختلاف في اصطلاح الاصوليين والنحاة من حيث كلية القاعدة الاصولية والنحوية اختلافهم ؟	يسير
وضع القواعد الفقهية كان ؟	لم توضع كلها جملة واحدة
قاعدة الاقرار حجة ؟	قاصرة
ثبوت القواعد الفقهية ثبتت بدليل ؟	القران
القواعد الاصولية والنحوية	لا استثناء بها
هي عبادة مشروعة هذا حكم ؟	النية
هو الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئياته كثيرة تفهم احكامها منه هو القاعدة ؟	الفقهية
الفروع المدرجة تحت كل قاعده ففهمه كبرى؟	لا تخصى كثيرة
القواعد الفقهية لا يعرف لكل قاعده واضع معين الا ما كانت نصا يراد بالنص هنا ؟	نص آية أو حديث
الاستثناء وعدم الاطراد في القاعدة الفقهية ؟	لا ينقض كلية القاعدة (لا يندرج كليتها)
ان الحرم اذا اخر النسك عن الوقت المؤقت له او قدمه لزمه دم هذا يعتبر؟	ضابط فقهي

الأسئلة التالية *حليها يكون على حسب الاختيارات التي تظهر لك**

مصادر القواعد الفقهية:

السنة النبوية المطهرة؛ لكونها المبينة للقرآن الكريم القران الكريم، لكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي أثر الصحابة والتبعين؛ لكونهم متأثرين بمنهج النبي جميع ما سبق

مصادر القواعد الفقهية:

الاستدلال العقلي السنة النبوية المطهرة؛ لكونها المبينة للقرآن الكريم القران الكريم، لكونه كلية الشريعة كما يقول الشاطبي أثر الصحابة والتبعين؛ لكونهم متأثرين بمنهج النبي

من خصائص القاعدة من حيث هي كونها :

عامة تتسم بالتجريد، وتشتمل على الحكم الكلي . كلية . حقيقة ومجاز تركيبية .

من خصائص القاعدة من حيث هي كونها :

كلية ، تركيبية تختص بالعمومية والتجريد تشتمل على الحكم الكلي بالقوة جميع ما سبق